ولا يجب مع القضاء شيء آخر وله حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
من قدم نسكا على نسك فعليه دم ولان التأخير عن المكان يوجب الدم فيما هو
موقت بالمكان كالاحرام فكذا التأخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان
وان حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم ومن اعتمر فخرج من الحرم
وقصر فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا شيء عليه قال رضي
الله عنه ذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف رحمه الله في المعتمر ولم يذكر في الحاج
وقيل هو بالاتفاق لان السنة جرت في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم
والاصح انه على الخلاف هو يقول الحلق غير مختص بالحرم لان النبي عليه السلام
واصحابه احصروا بالحديبية وحلقوا في غير الحرم ولهما ان الحلق
لما جعل محللا صار كالسلام في آخر الصلوة فانه من واجباتها
وان كان محللا واذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض
الحديبية من الحرم فلعلهم حلقوا فيه فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان
والمكان عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف رحمه الله لا يتوقت بهما وعند محمد
يتوقت بالمكان دون الزمان وعند زفر رحمه الله يتوقت بالزمان
دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم

اما الا يتوقف

اما لا يتوقف في حق التحلل بالاتفاق والتقصير والحلق في العمرة غير موقت
بالزمان بالاجماع لان اصل العمرة لا يتوقت به بخلاف المكان لانه موقت به
قال فان لم يقصر حتى رجع وقصر لا شيء عليه في قولهم جميعا معناه اذا خرج
المعتمر ثم عاد لانه اتى به في مكانه فلا يلزمه ضمانه فان حلق القارن
قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه
بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد
وهو الاول ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما قلنا

فصل

اعلم ان صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم
صيد البحر الى آخر الآية وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في
البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء والصيد هو الممتنع
المتوحش في اصل الخلقة واستثنى رسول الله عليه السلام الخمس الفواسق
وهي الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب
فانها مبتديات بالاذى والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف هو المروي
عن ابي يوسف رحمه الله قال واذا قتل المحرم صيدا او دل عليه من
قتله فعليه الجزاء اما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم